

سجل في ٥ / ١٧ / ٢٠١٧
خ / ل

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له .
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠٧، ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧ .
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧ .

قرار
(مادة أولى)

تُعدل المادة الأولى من القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠٧، ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧ لتكون على النحو التالى:-
أولاً: القرار الوزاري رقم ١٣٠٧:-
" ترفع كلمة (الخشنجية) الواردة بالمسلسل رقم ٨ الخاصه بالمواصفة القياسية رقم ٨١٣١ وتحل محلها كلمة (الخاشنجية)، كما تضاف كلمة " الثمينه" فى ذات المواصفة قبل عبارة " والأحجار الكريمة " .

ثانياً: القرار الوزاري رقم ١٣٠٨:-
" ترفع كلمة (زجاج) الواردة بالمسلسلات أرقام ٤، ٥، ٦ الخاصه بالمواصفات القياسية أرقام ١٩٤٨ - ٢، ٣، ٤ - ١٩٤٨ (الزجاج) .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

